

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (92/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال الامام ابن رحمه الله تعالى - [00:00:05](#)

كتاب الطلاق يكره بلا حاجة ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما ولا يصح الا من زوج ولو مميزا يعقله. ومن ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر - [00:00:24](#)

تطلق لذلك لم يقع. ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر جامع فيه - [00:00:45](#)

فبدعة محرم ويقع لكن تسن رجعتها ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها. وصغيرة وايسة وغير مدخول بها ويقع بصريحه مطلقا. وبكنايته مع النية وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة بكسر اللام - [00:01:04](#)

وان قال انت علي حرام او كظهر امي او ما احل الله علي حرام اهو ظهار ولو نوى طلاقا وان قال كالميتة او الدم وقع ما نواه ومع عدم نية ظهار - [00:01:29](#)

وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات وعبد اثنتين ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات ومطلقات وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه - [00:01:45](#)

ويصح ويصح بقلب مطلقات لا طلاقات وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال. وبعده او معه لا تطلق وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال فان قال اردت اخر الكل قبل حكما - [00:02:06](#)

وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله ولو قال اردت الاخرة لم يقبل. واذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا. وان قال السنة فبانسلاخ ذي الحجة والله اعلم - [00:02:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه رحمه الله تعالى كتاب الطلاق الاحكام المترتبة على هذا العقد الشريف الذي عظمته الشريعة وهو عقد النكاح - [00:02:44](#)

باب الطلاق على ابواب اولها هذا الطلاق واحكامه ثم الرجعة ثم الايلاء كل هذه مندرجة في الطلاق والطلاق مجمع على جوازه في شريعة الاسلام لكن يتطرق اليه الاحكام الخمسة يكون - [00:03:03](#)

مباحا ويكون حراما ويكون واجبا ويكون مستحبا ويكون مكروها كما سيأتي وهذه ميزة الاسلام عن غيره من الشرائع في ديانة النصرانية المحرفة لا طلاق وانما زواج مؤبد ولهذا احدثوا الطلاق بعد ذلك - [00:03:30](#)

ولهذا يسمى نكاح كاثوليكي يعني مؤبد ثم احدثوا الطلاق لما احتيج اليه حاجة ماسة هذا مما يدل على ان تشريعهم ناقص بتحريفهم وتبديلهم وتغييرهم فيه الطلاق مجمع على جوازه ولهذا بينه الله جل وعلا وتولى بيانه في اية القرآن - [00:03:55](#)

في القرآن سورة الطلاق الكبرى والطلاق الصغرى اما سورة الطلاق الصغرى يا ايها النبي اذا طلقت النساء ما سورة الطلاق الكبرى سورة النساء او سورة البقرة ها قيل هذا وقيل هذا والظاهر انها البقرة لان الله ذكر فيها اية طلاق - [00:04:21](#)

ذكر فيها اية الطلاق وما ذكره الله جل وعلا في القرآن الا تعظيما لشأنه كما سبق في الموايرث ان الله بينها واوضحها تعظيما لشأنها الطلاق يكون مباحا والمباح عندهم مستوي الطرفين - [00:04:45](#)

ويكون مكروها ويكون مسنونا ويكون واجبا ويكون محرما وهذا في قوله يكره اي الطلاق بلا حاجة يكره الطلاق بلا حاجة لان النكاح

فيه مصالح ومنافع واما الطلاق فهو ابطال لهذا العقد - 00:05:07

وفيه الحديث المشهور وفيه مقال وهو حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله فهو بغیظ مع كونه حلال - 00:05:27

هذا يدل على كراهته الشديدة متى يكره اذا طلق بلا حاجة كما يقال او بطر ويباح لها اي للحاجة اذا وجدت الحاجة مباح الطلاق حجم مثل ماذا متنوعة عدم توافق الطباع بين الرجل والمرأة - 00:05:42

يباح الطلاق او وجود سوء خلق منها او تقصير في حقه فيباح له الطلاق ولهذا صور الاباحة كثيرة ويسن الطلاق لتضررها بالوطء اذا كانت المرأة ما تتحمل الوطء هنا يستحب طلاقها - 00:06:06

لازالة الضرر من جهة وتوسعة عليها ويسن ايضا اذا تركت الزوجة صلاة لو تركت العفة ونحوهما اي تفريطها في حق الله تعالى ان لم يمكن اجباره عليها الطلاق عندئذ مستحب - 00:06:36

امرأة سينة في خلقها تكشف وجهها امام الرجال يرفع صوتها لسانها شين او تضيع الصلاة اما اذا كانت لا تصلي البتة فالعقد لا يصح عليه قول الله جل وعلا ولا تمسكوا بعصم الكواثر - 00:06:59

هنا يستحب هذا الطلاق اذا كان من تضييع المرأة حق الله او حق زوجها ولهذا قال جل وعلا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة هذه حالتان - 00:07:19

الاباحة والاستحباب والكراهة ثلاث حالات يحرم الطلاق متى يحرم الطلاق البدعي الطلاق البدعي ثلاثة ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه ثانيا ان يطلقها في حيض وهي حائض او نفساء - 00:07:42

ثالثا ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد هذا المسمى عند العلماء بالطلاق البدعي فهو في نفسه حرام. ويأثم وهل يقع او لا يقع الائمة الاربعة ومنها المذهب المنصوص عليه هنا انه يقع - 00:08:03

طلاق البدعي يقع طلقها في حيض يقع طلقها في طهر جامعها فيه يقع الطلاق طلقها ثلاثا بلفظ واحد يقع هذا القول هو الاشد في حمل الناس عليه يراعوا ردود الله جل وعلا في الطلاق - 00:08:21

ثمة رواية في مذهب الامام احمد شيخ الاسلام ابن تيمية ان الطلاق البدعي يأثم صاحبه ولا يقع يأثم ولا يقع نوع اه متى يجب الطلاق؟ يجب الطلاق اذا وجد السبب الموجب له - 00:08:43

فان كانت تزني قالوا فيجب ان يطلقها لقول الله جل وعلا الا ان يأتينا بفاحشة مبينة فهنا يجب طلاقها او انه امسكها ليبارها ويجب عليه عندئذ ان يطلقها وجوبا دفعا لهذه المضارة المتحققة كمن - 00:09:08

كما يحصل من بعض اللؤماء انه اذا شئت بينه وبينها العشرة قد دفع لها مبلغا او كانت غنية يضيق عليها لتفتدي منه فهذا اذا كان المضار فطلاقها عليه ديننا واجب - 00:09:36

كذلك الزوجة الزوجة ليس بيدها الطلاق وش اللي بيدها ولهذا الفسوق ثلاثة فسخ من جهة الزوج وهو الطلاق فسخ من جهة الزوجة وهو الخلع اما بالفداء لا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:09:56

وفسخ من جهة الحاكم الشرعي عند تعذر الحياة بينهما المرأة هل يرد عليها الاحكام الخمسة في الخلع نعم يرد عليها الاحكام سيكون مباحا يكون مكروها ويكون حراما يكون واجبا اذا كان زوجها - 00:10:17

من النواقض ولم يستطع ان يفرق بينهما قلاعاها واجب ويكون مندوبا اليه ولهذا يقولون ويسن لها يسن ان تختلع اذا ترك حقا من حقوق الله ولا يصح اي الطلاق الا من زوج - 00:10:43

دليل ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطلاق لمن اخذ بالساقى هو الزوج الذي يجامع ولو كان مميزا يعقله اي يعقل الطلاق - 00:11:05

النسخة اللي من عندي ولو كان مميزا بعقله يعني بعقل الطلاق هذا يقع يقع كما يقع توكيله في النكاح والطلاق ومن عذر لزوال عقله في جنون او باغماء او بمرض نفسي مستحكم - 00:11:22

في مرض نفسي مستحكم كذلك اه من سحر تحقق سحره ومن عذر بزوال عقله او اكراه على الطلاق او هدد من قادر ان ان
يضره تطلق لاجل هذا لم يقع الطلاق - [00:11:50](#)

فاذا الطلاق لا يقع في حال زوال عقله او اكراه على الطلاق بان اكراهه من يكرهه مثله او ضربه حتى يطلق او هدده قادر على قتله
تطلق لذلك اي لهذا الزوال ولهذا الاكراه ولهذا التهديد - [00:12:19](#)

لم يقع الطلاق طيب اذا شرب الخمر بنفسه مختارا وطلق يقع او لا يقع ظاهر كلام المذهب انه لا يقع زوال عقله لكن لما من ازاله
بنفسه تحمل جنايته كما لو قتل - [00:12:42](#)

كما لو سرق وكما لو اتلف وهذا هو الاظهر انه يقع الطلاق عليه ان طلق في شرب خمره وهو سكران ويشتهر عند الناس الان انطلاق
السكران لا يقع وهذا والله والله العالم - [00:13:06](#)

تبرير بفعلهم ولانه اخذوا بظاهر قولهم او عذر بزوال عقله هو الذي ازال عقله بنفسه. اما لو شرب الخمر مكرها وطلق لا يقع ان تتبع
ذلك ومثله المسحور بشرط ان يتأكد من ذلك لا مجرد الدعوة - [00:13:28](#)

من المستفتيات من النساء والله زوجي مسحور ترجع له هذا لا يكفي مجرد الدعوة لابد من تحققه وتحققه في مجلس القضاء البيئات
والشهود قال ومن صح طلاقه صح توكيله فيه - [00:13:56](#)

صحة طلاق ومن يصح طلاقه كما سبق البالغ والمميز والصغير الذي لم يبلغ لكن يميز مميز له بعقله يصح طلاقه صح توكيله بالطلاق
وصح توكله فيه. يتوكل على غيره فيطلق - [00:14:15](#)

كما سبق ان النكاح يجوز ماذا يجوز ان يتزوج بنفسه او يوكل من يزوجه قال ويصح توكيل امرأة في طلاق يعني ان يوكل امرأة
يوكل زوجته الثانية لي في طلاق - [00:14:36](#)

او غيرها او يوكلها هي في طلاق نفسها وكيلة عني ان بغيتي الطلاق طلقي نفسك يصح ذلك اذا صح تصرفه ابتداء صح ما يرد عليه
ما هو طلاق السنة هو الذي عبر عنه بقوله والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها - [00:14:56](#)

مضى طلاق البدعة طلاق السنة ضدها ان الفقهاء يقسمون الطلاق ثلاثة انواع من حيث الحكم طلاق سني بدعي وطلاق لا سني ولا
بدعي كما سيأتي وان كان الثالث يظهر انه يرجع - [00:15:22](#)

اما الى السنة او الى البدعي لكن هذي تقسيماتهم رحمهم الله قالوا الطلاق السني ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه قالوا ليصدر
الطلاق عن قناعة كان في طهر جامعها فيه قد طرأ عليها امر - [00:15:41](#)

قد يكون ردة فعل يندم عليها ويمهل حتى يطلقها في طهر لم يجامعها كل هذا من تشوف الشريعة لاتخاذ هذا القرار المهم في حال
سعة عقله وتفكير فيه في امره - [00:16:03](#)

ان يطلقها طلاق واحدة لا يزيد عليها طلقها طلاق واحدة هذا في قولهم والسنة ان يطلقها واحدة طلاق واحدة في طهر لم يجامعها
فيه فان جامعها في اول الطهر يتركها حتى تحيض - [00:16:25](#)

ثم يأتي الطهر الثاني فان شاء طلق انشاء ابقى وان طلق مدخولا بها في حيض المدخول بها اي من وطئها في حيض مثل الحيمة
النفاس او في طهر جامع فيه - [00:16:54](#)

فهو بدعة طلاق بدعة محرم ويقع الطلاق لكن تسن رجعتها الطلاق يقع ويسن له ان يراجعها ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين
واللفظ لمسلم من حديث عبد الله ابن عمر - [00:17:13](#)

عن ابيه عمر رضي الله عنهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها - [00:17:37](#)

ثم لتحظ ثم ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وقوله مره فليراجعها. اشكلت على العلماء ووقع فيها الخلاف العالي
القديم هل هذا عدم اعتبار للطلاق - [00:17:54](#)

او انه ايقاع للطلاق مع امر بالمراجعة الجمهور ولهم الائمة الاربعة اعتبروا الثاني انه ايقاع للطلاق وندب للمراجعة ولهذا قال وتسن

مراجعتها ودليل الجمهور ان ابن عمر رضي الله عنهما احتسبها على نفسه طلاقه - [00:18:17](#)

عليه طلاقه وقد امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم فانه راجعها لكن احتسب على نفسه طلاقه القول الثاني اختاره شيخ الاسلام

رواية في المذهب ان اصل الطلاق لا يقع للحائض - [00:18:40](#)

الطلاق لا يقع بهذي المناسبة ينسب بعض الناس لشيخنا الشيخ انه لا يرى طلاق بالاطلاق ده غلط رحمه الله يفصل ويقول المرأة

الحائض اذا كان يعلم حيظها وطلقها يقع طلاقه - [00:19:00](#)

البدعي فاسد وان كان لا يعلم طلاقها فانه يوقع الطلاق عليها اختيار شيخنا هذا رحمه الله والله اعلم جمع بين اقوال اهل العلم وتلك

رتبة ومملكة يدركها الا امثاله من العلماء - [00:19:22](#)

الله جميعا قال ولا سنة ولا بدعة مستبين حملها المرأة اذا تبين حملها لا يسمى لا طلاقها بالسني ولا بالبدعي البدعي لانه ايش ولا

يسمى سني لانه جامعها فيه طهر جامعها فيه لكنها - [00:19:47](#)

لم تحظ بعده فقالوا لا لا يسمى لا طلاق سني ولا ببدعي وهي المرأة الحامل العجيب ان البوادي عندهم ان المرأة الحامل لا يقع طلاقها

ومضى ذلك على كثير من الناس - [00:20:13](#)

ولم اجد لهذا سببا الا هذا الفهم ولانه جاء في احد روايات ابن عمر صحيح مسلم انه قال لا تطلقها حائضا او حاملا العلماء يقولون ان

هذه اللحظة او حاملة - [00:20:31](#)

انها رؤيت وهي غير محفوظة المحفوظ طلقها ظاهرا او حاملا ما جاء في الروايات الاخرى الصحيحة قال ولا صغيرة وايسة وطلاق

الصغيرة التي لم تحظ او الايسة الكبيرة لا يسمى لا بطلاق سني ولا ببدعي. ليه - [00:20:53](#)

لانه جامعها في الطهر الصحيح ان هذا يرجع الى احد الامرين الى السنة البدعي بحسبه قال ولا غير مدخول بها. لان غير المدخول بها

لا عدة لها قرر لتطويلها عقد على امرأة ثم طلقها فيقال هذا طلاق - [00:21:20](#)

لا يسمى طلاق سني لانه لم يجمع ولا يسمى بدعي واذا طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة التي يوطأ في مثلها فانها تبين بمجرد الطلاق

وليس عليها عدة وهذه المسألة جاءت للناس اليوم يوم صاروا - [00:21:46](#)

يطيلون المدة من عقد النكاح الى ربما عقد عليها الشهر والشهران لا بل السنة والسنة هذه الطريقة هي الصحيحة يعقدون العصر

ويدخل في الليل او بين العقد والدخول يوم او يومين او ثلاثة - [00:22:08](#)

هذا افضل واذهب للنزاع والشقاق لكن لما اهدت على الناس العوائد الوافدة تمحلات والله ابدرس اخلاقه اخلاقها وقعوا في شر مما

ولهذا قد يعقد عليها ثم يطلق فنقول هل طلقها بعد الدخول - [00:22:28](#)

قالوا لا. قال هل طلقها وقد خلا بها والنعم خلى بها ننظر للخلوة ان كان خلوة يوطأ في مثلها كما قال عمر بن الخطاب يوطأ او يغلق بابا

مدة يوطأ في مثلها - [00:22:59](#)

اما ان ارحص ستر واغلق الباب دقيقة دقيقتين لا ما يوطأ في مثلها تعتبر خلوة مؤثرة ولهذا يذهب اليها يجلس عندها وهي وهي

زوجته في بيت اهلها والباب بين بينه وبين الناس - [00:23:19](#)

ما هو بمغلق هذي ليست خلوة مؤثرة الا اذا كان المحل بعيد يوطأ في مثلها تعتبر كالمدخول بها يترتب على هذا احكام طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن فنصف فارظتم المسيس هنا - [00:23:34](#)

بالوطء الصريح او بمظنته نفرض انه دخل عليها ليلة لكن ما لمسها لم يوطأها اما عجزا منه او متى هيئة الظروف هذه يوطأ خلوة يوطأ

في مثلها لها احكام المسائل هذي - [00:23:58](#)

ويقع بصريحه الطلاق له لفظان لفظ صريح نهر كنائي اللفظ الصريح كقوله طلقته وهي طالق تراها طالق. لفظ الطلاق وما تصرف منه

غير لفظ الامر المضارع امر طلقي بيع الطلاق - [00:24:22](#)

المضارع يطلق الان وقد المستقبل من لفظه الصريح لفظ الطلاق وصريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يحتمل الا هو قوله انت طالق او

طلقتك مثله لو قال ابنتك واراد بها الطلاق - [00:24:46](#)

طيب هذا اللفظ الصريح يقع سواء اراده الطلاق او كان مازحا او كاذبا في عموم الحديث المروي من غير وجه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق ما فيها لعب - [00:25:11](#)

يقول امزح ترى يكذب عليكم ويقع الطلاق كنايةه الطلاق الكنائى لابد فيه من نية الطلاق قد يأتينا ان الطلاق الكنائى نوعان محتمل لكن خلنا ننتهي من تقرير الماتن قال ويقع بكنايته مع النية. وصريحه - [00:25:34](#)

اي اي الطلاق لفظ طلاق ما تصرف منه طالق مطلقة طلقته غير امر كطلقي ومضارع كتطليق كتطليق وغير اسم الفاعل مطلقة كسر اللام مطلقة اسم فاعل مطلقة اسم مفعول شو اللي يقع - [00:26:02](#)

فلانة فلانة او زوجتي مطلقة يقع طلاق اما اذا قال زوجتي مطلقة وقع الطلاق الكنائى نوعان ظاهر الظاهر مثل قوله تراي خليتها انت خلية او تراها باين ها او في غالبك - [00:26:28](#)

او روي تزوجي من شنتي او حلت للازواج سبيل عليتس فهذا لفظ كنائى يقع الطلاق فيه بماذا؟ بنيته انه نوى الطلاق تم لفظ الطناء الكنائى ايش الظاهر والفقهاء يقولون انه خمس عشرة جملة - [00:26:51](#)

هناك لفظ الطلاق الكنائى الخفي قال وهو عشرون جملة اخرجي خلاط انت واحدة لي بامرأة ملف كنائى خفي قد يقولها من من جهة التعزير من جهة تأديب هذا يقع طلاقا بنيته اذا نواه - [00:27:12](#)

وقاعدة ان كل لفظ كنائى لا يقع الطلاق الا اذا نواه اذا قال ما نويت الطلاق ابا هدد لا يقع الطلاق لكن يؤدب بالا يستهين بهذا الباب طيب عرفنا الان الطلاق الكيمائى والصريح - [00:27:42](#)

واحد مقرود او موسوس انا نويت الطلاق بقلبي ما يقع النية بالقلب فقط لا يقع فيها حتى يصرح به لفظا او فعلا او كتابة الموسوسون ابلشونا وافتوا وابلشوا المشايخ الطلاق - [00:28:00](#)

منهم واحد الله اشغل المشايخ شهرا كاملا في رمضان على الطلاق شيخ يعرفون من الصوت ويطورون السماعه اذا زهم عليه لان هؤلاء يتعالجون بنقيض قصده لا الطلاق ما وقع فلما اتصل علي - [00:28:22](#)

سمعت منه حتى انتهى يكرر الكلمة عشرين مرة زوجتك طلقت طلقته لانه يؤمل يأمل ان لا تقع قلنا انطلقت من باب التعزير والتأديب له ينتهي ايداء نفسه واشغال اهل العلم - [00:28:45](#)

اذهب الى المحكمة لتمضي الاجراءات هذا اسلوب لعلاج الموسوسين ان يعالج بنقيض قصده اذا قال ما توشأ الا توضيت والموسوس انواع منه موسوس كما سبق بحكم المكروه الذي زال عقله - [00:29:08](#)

ومنه موسوس له في حكم الاصحاء وان قال انت علي حرام يا كثرها ذي علي الحرام انت علي حرام او قال كظهر امي او ما احل الله علي حرام قال فهو ظاهر ولو نوى طلاقا - [00:29:31](#)

حكمه عند اهل العلم ظاهر وهذا اصل عظيم في تأديب الناس الاستهانة بهذا الامر المذهب هذا قول الجمهور انه اذا قال انت علي حرام انه ظاهر اذا قال انت كظهر امي او اختي - [00:29:52](#)

او كظهر امك هذا حكمه انه ظاهر لو قال يا شيخ ترى نويت الطلاق ما هو بلعب طلاق هذا ظهر الظاهر كفارته مغلظة صيام شهرين متتابعين عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:30:12](#)

ان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من قبل ان يتماسى. شوف التعزير له قبل ان يمسها وصار الظاهر اشد في حكمه من اين في نهار رمضان لانه في الوطن نهار رمضان - [00:30:31](#)

متابعين ولو ولو مسها في الليل لكن الظاهر من قبل ان يمسها حكم الله الذي هذا اذا قال انت علي حرام او علي الحرام ما افعل كذا المفتى به عند اكثر المفتين الان انه بحسب نيته - [00:30:48](#)

ان والطلاق طلاق وان نوى المنع فيمين وان والتحريم ما ابى احله الله له المذهب سمعتم فيه انهم يجعلونها ظاهر قولوا واحدا وان قال انت علي كالميتة او كالدّم الميتة حلال ولا حرام - [00:31:11](#)

الا الضرورة والدم كذلك وقع ما نواه من طلاق او ظاهر او يمين يقع الذي نوى. قال انت علي كالميتة تعال وش نيتك؟ قال نيتي

الظهار. نقول هو ظاهر هلا نيتي - [00:31:34](#)

الطلاق نقول هو طلاق قال اخر لا نيتي اه المنع هذه يمين وان قال انت علي كالميتة او الدم وليس له نية مع عدم النية لان الميتة

الاصل انها محرمة والدم محرم - [00:31:52](#)

وان قال حلفت بالطلاق وكذب يدين او دين يعني فيما بينه وبين الله ولزمه الطلاق حكما الطلاق لافعلن كذا من قال انا كاذب او

بالطلاق اني فعلت كذا انا كاذب - [00:32:13](#)

والله بيت الله بذلك تب اليه الطلاق يقع عليك كم عدد الطلقات الحر له ثلاث طلقات طيب غير الحر سواء كان رقنا او مبعوض او

مدبر او مكاتب نصف - [00:32:34](#)

كم واحد ونص النص ما يتبعط بالطلاق يجبر له طلقتان لماذا جبر ما جبر للواحد لان هذا لاحظ له اذا الحر له ثلاث طلقات وغير الحر

له كم طلبة لهذا قول الله جل وعلا في البقرة الطلاق مرتان - [00:32:53](#)

حق الاحرار امساك بمعروف او تسريح فان طلقها لا تحل له من بعد حتى والارقة على النصف من الاحرار في كل شيء الا في العبادات

الحقوق ما بين الناس على النصف - [00:33:19](#)

يتعلق كفارات وما يتعلق طلقات النصف يقول ويملك حر ويملك مبعوض ثلاث تطليقات البعض لان فيه معنى الحرية وعبد اثنتين اذا

الحر ومن كان فيه حرية يملك ثلاث طلقات ثلاث تطليقات اما العبد - [00:33:36](#)

الرقيق فانه لا يملك الا تطليقتين ولو كان مكاتب او مدبرا يعتق بعد موته او مكاتب فانه يملك اثنتين المبعوض لان فيه بعض الحرية

فغلب جانب الحرية في هذا المقام - [00:34:04](#)

ويصح استثناء النصف اثناء النصف فاقل كيف من الطلقات يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة اثنتين طالق اربعة الا اثنتين. يعني اثنتين

انت طالق ثلاثة الا اثنتين يعني مرة واحدة - [00:34:22](#)

يصح ايضا استثناء المطلقات زوجاتي قاتل لا فلانة غير فلانة يقع طلاقها نفرض ان فهد عنده اربع حريم عنده اربع حريم وقال كل

حريمي طالقات الا فلانة هذي مستثناة اذا الاستثناء يقع في ماذا - [00:34:45](#)

عدد المطلقات وشرط تلفظ واتصال معتاد في استثناء الطلقات ان يتلفظ بها ولا يكفي الاستثناء قلبه واتصال معتاد اي باللفظ كذلك

يكون اتصال معتاد بالحكم اذا فصل بينها عطاس او سعال - [00:35:18](#)

او تلفظ او تنفس او شرب ماء في حكم الاتصال ونيته قبل تمام مستثنى منه لابد ان يكون النية متصلة حتى يحصل الاستثناء يشرب

ايضا نيته اي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه - [00:35:43](#)

كذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بد من تعليق الشرط كما سيأتي قال ويصح من يستثنى بقلبه النصف فاقل من عدد مطلقات

نسائي طوالق واستثنى بقلبه واحدة - [00:36:00](#)

لم تطلق لانه يقع الاستثناء ما قال الاربع كلهن طوالق النسائي ونوى في قلبه واحدة في صح استثناءه لان القول في الطلاق قوله هذا

معنى قولهم ويصح الاستثناء باطنا اي في قلبه - [00:36:18](#)

ولا يصح من يستثنى بقلبه من عدد الطلقات انت انتن طالقات بالثلاثة قال به قال لا واحدة ما يصح العبرة بلفظه وان قال انت طالق

قبل موتي هذي صور عاد - [00:36:39](#)

فردى المراد منها تفتيق الذهن المسائل يقال لزوجتي تشوفي ترس طالق قبل ان اموت تطلق بالحال لان الحال قبل موته قبل وان

قال انت طالق بعده اي بعد موتي او معه او اي مع موتي - [00:36:58](#)

فانها لا تطلق لان الموت بينونة هذي قاعدة من قواعد الفقهاء الموت بينونة اعظم من بيوت الطلاق شوفوا ترى امكم بعد ما اموت

انت طالق عقب ما اموت قالوا فمات حصلت البينونة بالموت - [00:37:19](#)

والبينونة بالموت اعظم من البينونة بالطلاق فقدم الاعظم ودخل فيه الادنى هذه من الصور التي يذكرها الفقهاء في دخول الادنى

بالاعلى الوضوء مع الغسل الموت مع الطلاق ايها اكثر بينونة - [00:37:44](#)

بعد الموت ما هو بجاي مثل ثاني وان قال بعده او معه اي مع موته فلا تطلق وفي هذا الشهر انت طالق في هذا الشهر او في هذا اليوم
او في هذه السنة قالوا تطلق في الحال - [00:38:02](#)

فان قال اردت اخر اليوم او اخر السنة واخر الشهر مهوب على كيفك اخر الكل قبل حكما يقبل قوله حكما لكن يقع الطلاق واقعا وان
قال انت طالق غدا او يوم السبت - [00:38:18](#)

او طالق في اول اليوم اردت اخر اليوم او السبت الثاني لا يقبل لا يقبل قوله وان قال اذا مضت سنة تنكير ما هو بالسنة مضت سنة
انت طالق نطلق بمضي اثني عشر شهرا - [00:38:36](#)

ايش ميلادي ولا شمسي وش رايكم نخلي الطلاق مع الرواتب عبرة بالاشهر ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهر في كتاب الله نعم
العبرة بالاشهر الهلالية اثنا عشر شهرا في كتاب الله - [00:38:58](#)

سواء تامة او ناقصة طيب اذا قالها تعريف اذا مضت السنة فانها تطلق ذي الحجة تطلق فراغ شهر ذي الحجة اذا عندنا فرق وش اثر
الفرق تهاوش وياها في عشر الضحية - [00:39:17](#)

قال انت طالق بعد سنة اثنعشر شهر اما اذا قال انت طالق بعد مضي السنة نهاية ذي الحجة تطلق المرأة لاحظتم الفرق يا اخواني
المقصود من هذا كله ان لفظ الطلاق لفظا خطير - [00:39:41](#)

لا يصح التلاعب فيه السلف الصالح كانوا يعزرون على يتلاعب بالطلاق واشهر ما في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الناس
استمروا في امر كانت لهم فيه سعة - [00:39:59](#)

كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر صدرا من خلافة عمر الثالث واحدة قال عمر اني اري ان الناس استمروا في
امن كانت لهم فيه سعة - [00:40:16](#)

لو امضيناه عليهم جعله ثلاثا باتا امضاه عليه ووافقه الصحابة على ذلك عملوا اكثر المسلمين حتى الائمة الاربعة بهذا الطلاق اذا قال
انت طالق بالثلاث او طالق طالق طالق مضت بانته منه بينونة كبرى - [00:40:29](#)

مما يليق ايضا بالتعزير يسلكه تاديب هؤلاء المتلاعبين جلداهم سجنهم وتغريمهم كل ما يكون رادعا لهم عن الاستعجال والتلاعب بهذا
الحكم نقول ذلك لان الله جل وعلا جعل الطلاق في - [00:40:51](#)

في مواضعه كلها نبه على انه حد من حدوده يا ايها النبي اذا طلقت النساء جاء فطلقوهن لعدتهن واحصل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة تلك حدود الله - [00:41:19](#)

يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله في سياق اية الطلاق يختمها جل وعلا بانها ولهذا استمر الناس مع ضعف الديانة
مراقبة الله وضعف العقول هذا الطلاق - [00:41:40](#)

وصار يحلف علي ويعزم به يؤكد الامر به بزران ابتدائية علي الطلاق وعلي الطلاق منين جاهم ذلك؟ سمعوه من علشان غداء وعشاء
مهوب لله ترى يا اخواني علي الطلاق تغدى تعشى - [00:41:59](#)

علي الطلاق تقهوى للهيأ بين قوسين رياء في رياء حتى ما يعاب ولا ينتقد عليه هذا مما يجب التنبيه عليه طلاب العلم يخطب به
ينصح الناس فيه يعلمونهم احكامه اكثر ما يرد المفتين الان من المشاكل مشاكل الطلاق - [00:42:20](#)

يطلق وبعد ربع ساعة عشر دقائق يندم هرخمه ذا يدور له فتوى ما هو بصحيح لم تندثر لكن قل العمل بها نعم العمل بها هذي من
الفسوخة المؤبدة لا المؤبدة - [00:42:46](#)

لا رجعة فيها ان شاء الله في اي نعم من الجهل ومن سهل الناس به قد ما يكون جهل في تساهل ولهذا لو ان المفتين لا يتجاوبون مع
المستفتي بالطلاق الثاني والثالث - [00:43:12](#)

لا كتما للعلم لكن تاديبا وتعزيرا له ذلك راجع المحكمة فاذا اخذ له اسبوعين ثلاثة شهر سرداد مردادي رايح جاي قدر لهذه الكلمة
قدرها. قال رحمه الله تعالى فصل ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد - [00:43:40](#)

ولو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكما ولا يصح الا من زوج بصريح وبكناية مع قصد ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت لا كلام منتظم

كانت طالق يا زانية ان قمت - 00:44:01

وادوات الشرط نحو ومتى واذا وان كلمتك فانت طالق فتحقي او تنحي ونحوه تطلق وان بدأت بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه وتبقى يمينها هذولا المعاندية - 00:44:19

يقول ان تكلمتي فانت طالت تقول له ان ابتدأتك بالكلام فعبدي حر. يعني انا ارد عليك بالاعتياب الشكوى لله. نعم. وان خرجت بغير اذني ونحوه فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذن او اذن لها ولم تعلم طلقت - 00:44:41

نعم توقف على المعلق على المشيئة هذا الفصل بالطلاق المعلق المعلق بشرط او بفعل المعلق وهذا الطلاق المعلق كذلك جماهير اهل العلم وهو قول الائمة الاربعة انه اذا وقع الشرط وقع المشروط - 00:45:03

اذا وقع الشرط وقع المشروط علي الطلاق ان تموت ذبيحتكم هذا طلاق معلق فان لم تمت ذبيحتهم ها حطه بذكك ولهذا من قال انه يمين او يرجع الى نيته خالف اللفظ - 00:45:24

ان تموت الذبيحة ها هذا بياتينا اسمه التفويض فوضها بالطلاق مر علينا انه يقع وسيأتي اذا قال طلاقك بيدك خلاص انا طلقت نفسي وقع الطلاق يستاهل لا طلاق تفوض لها - 00:45:45

الطلاق بيدك امرك بيدك خلاص بنت وقع الطلاق. ها ما ها نقول انت اللي ورطت نفسك ها سواء بلحظة الطلاق او ما يدل عليك كناية او صريحة اذا قال امرك بيدك قالت بنت - 00:46:07

خلاص الله يستر علينا وعليك نوت الطلاق يقع الطلاق ما في تخويف بالطلاق وانا اخوك انتبهوا الطلاق ما في تخويف تعطيها تعطيها كف بوجهها الطلاق ما في تخويف يقع يا ما يقع - 00:46:26

ومن علق طلاقا ونحوه بشرط ان جاء عبدي مبكرا فهو وجاء مبكرا يعتق علق طلاقا بشرط اذا فعلت كذا فانت طالق. وفعلت هذا يقع طلاقها قال ومن علق طلاقا ونحوه - 00:46:45

كعتق لم يقع حتى يوجد لم يقع الطلاق المعلق والعتق الذي علقه بلفظه فهو لم يلفظ به اي التعليق دعاه فلو لم يلفظ به ما قال انت طالق ودع التعليق - 00:47:08

دعاه ولم يقبل حكما يعني يخوف بالله هذا معنى يدين ولم يقبل حكما اي هذه الدعوة الا باللفظ الصريح ان فعلت كذا فانت طالق ان خرجت ان دخلت ان اكلت ان شربت - 00:47:33

رحتي للمحل الفلاني ان اتصلتي بفلانة يقع الطلاق فعلها ذلك. طيب حتى لو كان راضي هو قالها في ساعة غضب ثم رضي ما يتلاعب فيه شوفي ان دخلتي بيت اختتس فانت طالق - 00:47:52

ثم رضي على اختها على كيفه ان كلمتي فلانة فانت طالق ثم سامح لها وكلمها لا مو بلعب هذا طلاق معلق بشرطه من الذي يصح التعليق منه الزوج ولا يصح - 00:48:11

تعليق الا من زوج بصريح انت طارق ان فعلت وكناية كأت مصرحة ان دخلت بنيته مع قصد الطلاق ويقطعه للتعليق فصل بتسبيح يسبح يقرأ القرآن او يهلال وسكوت طويل اما - 00:48:32

كلام منتظم لا يقطع ذلك ان يقول انت طالق يا فاعلة يا تاركة يا زانية يا خبيثة يا خسيصة فعلت كذا لا يقطع يقول رحمه الله تعالى وادوات الشرط الالفاظ - 00:48:58

فيها معنى الشرط غسل الهمزة وهي ام الادوات ومتى واذا كذلك واي ادوات الشرح كل ما كان في عرف الناس حتى لو لمدة تدل عليه اللغة العربية انه يحسب يعتبر - 00:49:15

ان فعلت كذا فانت انت طالق حتى تذهبي الى اهلك انت طالق اذا فعلت سافرتين سافرتيها فانت طالقة امثال ذلك هذا طلاق معلق واذا قال لزوجه ان كلمتك انت طالق فتحقي - 00:49:40

ما تحققي انتبهى احذري دوزي او زجرها قال تنحي نحو ذلك شوف ان كلمتس فانت طالق وخري الله يجعلس لكن لو قال ان كلمتك فانت اتفو عليتس لا يقع طلاق لانه لم يتكلم - 00:50:06

او ازاها عنه بيده لم يقع الطلاق وان قال لزوجته ان بدأتك بالكلام فانت طالق قالت هي ان بدأتك به اي بالكلام فعبيد حر انحلت يمينه لم يقع طلاقه لانها هي التي ابتدأتها - [00:50:32](#)

تبقى هي يمينها يعني يعتق عبدها وان خرجت بغير اذن. قال لها ان خرجت بغير اذني انت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة ثانية ثم خرجت بغير اذنه - [00:50:53](#)

او اذن لها بالخروج ولم تعلم باذنه فخرجت فانه يقع طلاقها يقع طلاقها هذا تناقض معلق بالشر طيب ان علقه على مشيئتها صاحبنا اللي سأل عنها نعم الله تعالى وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة - [00:51:19](#)

او بمشيئة اثنين فبمشيئتها كذلك وان علقه على مشيئة الله فبمشيئتهما انهم اثنين فبمشيئتهما يعني انشاء ابوتس وامتس انت طالق فيعلق الطلاق بمشيئتهما ابياها وامها او بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك - [00:51:48](#)

وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال وكذا عتق وان حلف لا يدخل دارا او لا وكذا عتق اسكت ثم استأنف وان حلف وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال وكذا عتق - [00:52:12](#)

وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء - [00:52:32](#)

فشرب بعضه لم يحنث شوفوا دقتهم وشلون هالفقهاء هذي ما هي بكلها من باب التمحن لكن من باب الدقة في اللفظي على الملفوظ والحكم على المحكوم نعم وليفععلن شيئا لا يبر الا بفعله كله ما لم يكن له نية - [00:52:48](#)

وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا في طلاق وعتاق وينفع غير ظالم تأول بيمينه ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمه في عدده رجوع الى اليقين - [00:53:09](#)

وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق خلقت زوجته لا عكسها ومن اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء نعم. يقول رحمه الله وان علقه اي الطلاق على مشيئتها - [00:53:26](#)

انت طالق اذا شئت ان كان ودتس فانت طالق قالت ايه ودي عنيدات يابسة كما قال عليه الصلاة والسلام خلقنا من ضلع واعوج ما فيه ايش تبي تقاوم وتعدله ينكسر - [00:53:46](#)

هذا حظك نستمتع بها على عوجهها والا ما فيه الا طلاقها كما قال عليه الصلاة هل انت طالق ان شئت او ان كان ودك يقع الطلاق اطلق بمشيئتها بشرط ان تكون غير مكرهة - [00:54:05](#)

سواء فورا او على التراخي او علقه بمشيئة اثنين جاء ابوك ابوك وامك يقع فشاء ابوها ولم تشأ امها لا يقع الطلاق الا بمشيئة الاثنين جميعا فان لم يشاء قال لا والله ما ودنا ما نشاء طلاقه لا يقع - [00:54:33](#)

فان شاء الاثنان الاب والام معلق الطلاق بمشيئتهما وقع الطلاق وان علقه على مشيئة الله قال انت طالق ان شاء الله وقع على كل حال في العقيدة ان مشيئة الله نافذة - [00:54:57](#)

تتحقق ارادته العامة مشيئة الله ايش نافذة لا يمكن ان تتخلف لو قال انت طالق ان شاء الله وقع الطلاق ما نقول تعليقا او تحقيقا وان قال وان علقه على مشيئة الله تطلق في الحال - [00:55:19](#)

وكذلك عتق قال لي ترى فلان ياقوت عبيد جوهر او ياقوت تراه اذا شاء فلان فهو عتيق شاء فلان عتق لو قال عبيد فلان اذا شاء ابي وامي فهو عتيق - [00:55:43](#)

شاء الاب ولم تشأ الام لا يقع او قال عبيد عتيق ان شاء الله وقع بالحال وعلى الفور طيب ومن حلف الا يدخل دارا او حلف الا يخرج منها يعني بالطلاق قال والله ما ادخل - [00:56:05](#)

دخلت هذه الدار فامرأتي طالق. وان خرجت منها فامرأتي دالق. طالق فادخل فيها بعض جسده او اخرج بعض جسده لا يقع الطلاق قال او دخل طاق الباب الباب يعني لونه ايش ؟ الحناك - [00:56:29](#)

يسمى الان في عرف الناس وشو الاطار ما دخل في الدار دخل في الو لم يحنث اي لم يقع طلاقه او حلف على امرأته لا يلبس ثوبا

من غزلها علي الطلاق اني ما البس ثوب غزليته - 00:56:50

يوم ان الحريم جيدات يغزلن الثياب والله تواصل على ظهور الرجاجيل الا الا ما رحم الله قال وان حلف الا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه في هذا الثوب - 00:57:12

شيء من غزلها اما جيبه او كمه او بطانته لا يقع الطلاق او حلف لا يشرب ماء هذا الاناء علي الطلاق ما اشرب هذا ثم شرب بعضه الم يشرب هذا كله؟ - 00:57:28

لم يحنث اي لم يقع طلاقه وسموه حنث كما يسمى من لم يفي باليمين محدثا بمعنى وقوعه وتحققه قال وان حلف ليفعلن شيئا لا يبر الا بفعله الا بفعله كله ما لم يكن له نية - 00:57:48

او فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعناق دون اليمين دون حلفه في اليمين المكفرة. مثاله والله لا انفق على امي هذي في اليمين يكفرها علي الطلاق ما انفق على امي فانفق - 00:58:11

عليه ما لم يكن له اي الحالف نية نيته ما هي اه الانفاق نيته امر اخر توسعة امه تبي تسافر برا قال والله ما انفق عليها هذا السفر وانفق عليها في غيره يرجع الى نيته - 00:58:32

ناسيا او جاهلا ولا يعتبر في النسيان والجهل لا يعتبر فيه آ عدم الطلاق هل يقع الطلاق حتى في حال اذا فعل ذلك ناسيا او جاهلا لانه هو الذي علقه ابتداء - 00:58:55

عليه بالطلاق ولا يعتبر فيه لا النسيان ولا الجهل وش اللي ينفع التأول؟ قال وينفع غير ظالم تأول بيمينه غير الظالم غير المتعدي ينفع تأوله بهذه اليمين. والله انا قصدي كذا - 00:59:11

اليمين فقط دون الطلاق دليل ذلك ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليمين يمينك على ماء ايش على ما يصدقك به صاحبك ولهذا اليمين المعتبرة في الخصومات - 00:59:31

في مجالس القضاء ما هي باللي في نيتك ايها الحالف انما ما تستنطق به من الحاكم ويطلبه منك من طالب اليمين ويمينك على ما يصدقك به صاحبك ولهذا شرعت الايمان - 00:59:51

تأكيدا للامر وصير اليها بعد عدم البينة هذا الامر العبرة على ما يصدقك به من هو المدعي قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من؟ انكرت. بماذا يحلف هذا المنكر؟ - 01:00:10

على ما يقصده المدعي لهذا ما يجوز له ان يأتي بيمين عامة. يقول نيتي كذا وهذا عند توجه اليمين على من توجهت عليه مدع او مدع عليه بامر الحاكم الشرعي - 01:00:33

نأتي في مسائل الشك شك في طلاق او شك في شرطه المعلق او شك في عدده قال والله انا ما ادري طلقت ولا ما طلقت انا ما ادري قلت ان فعلت كذا فانت طالق او ما قلته - 01:00:53

انا ما ادري انت انا قلت انت طالق ام واحدة او ثنتين او ثلاث العمل فيه؟ قال يرجع في الشك الى اليقين يرجع فيه اليقين وهو الاقل وهو الاقل ومن شك في طلاق - 01:01:09

او شك في شرط علق عليه الطلاق لم يلزمه هذا الشك لان هذا طارئ قرأ على اليقين فلا يزيله شك في عدد طلاقات قال والله ما ادري انا مطلق لكن هل هي واحدة او ثنتين او ثلاث - 01:01:29

العبرة واحدة لان اليقين هو الاقل الاقل متفق عليه وان قال لمن ظننها زوجته زعلان ان هذي مرته متبرجة او لابسة قصير قال انت طالق ويظنها زوجته صارت ما هي بزوجه انما مات - 01:01:46

الجيران او مرت جارة الو يقع الطلاق على زوجته لانه لما طلق قصد انها زوجته فيقع الطلاق طلقت زوجته نصا نص عليه الامام احمد لا عكسها لقي امرأته اجنبية لقي امرأته - 01:02:12

اظنها امرأة اجنبية لابسة قصير او شفاف قال انت طالق. اوخري يا مطلقة فانه لا يقع الطلاق عندئذ ليه لانه لم يقصد زوجته في الاولى قصد الزوجة الثانية لم يقصدها - 01:02:35

انها امرأة عادية هل انت مطلقة اي لو فعلت لو فعلت هذا الفعل عند زوجك طلاق قال ومن اوقع لزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او
ظهار انا شاك هل قلت انها طالق - [01:02:54](#)

لو قلت ان عليك ظهر امي لا اميز لا هذا ولا هذا البعض لم يلزمه شيء لا طلاق ولا زهار بعدم اليقين الذي يسار اليه هذا في دقة
الاحكام الشرعية لان الاحكام الشرعية يترتب عليها ما بعدها - [01:03:12](#)

هذا متى ما تحقق؟ هل هو طلاق او زهار وكلاهما جهة منفكة واذا انفكت الجهتان كما يقولون زال تعارف لا يعتبر لا طلاق ولا زهار لم
يلزمه شيء طيب اذا شك - [01:03:32](#)

هل انا قلت انها او اني حلفت يمين يلزمه اليمين لان اقل الامرين عندنا طلاق اعظم ويمين اقل بينما الشك والظهار كلاهما عظيمة ما
في احد اعلى من الثاني وقف على الرجعة - [01:03:50](#)

حنا الان زوجناكم ثم طلقناكم الان تبين احكام ارجاع المرأة وهل نرجئها ان شاء الله بعد في شي يا اخواني وشو ايه هذه سلمكم الله
مما وفد اليكم عبر المسلسلات - [01:04:09](#)

العصمة بيدها يغطي وجهه اللي يغطي وجهه بغطوة اذا رضي ذلك صارت المسألة بيدها نعم الشرط صحيح بنفس نعم يعني طفل
لقيط مم ارضعته كم ارضعتهم الرضعة اما الاسم ينسب الى ابيه - [01:04:32](#)

سميته نفرض انكم سميته محمد قال محمد ابن عبد الله لا تنسبه لا لك لا ينسبه احد من اهلك له ينسب الى ابيه فلان ابن فلان ولا
بأس ان ينسب الى قبيلتكم من جهة الولا - [01:05:11](#)

الولا الى قبيلتكم محمد ابن عبد الرحمن الفلاني لكن لا يجوز ان تنسبونه الى نسلكم انتم فيكون من اخوانكم الا بالرضاعة التي
مشبعات فهي ما عليكم انت تقول فلان ابن فلان - [01:05:28](#)

واذا كبر يبلغ بما حصل وليس عليه جريرة الجريرة على وعلى امه لا اذا كانوا يعرفون اباه لا ينسبونه اليه حتى يرضى الاب
بنسبته اليه قد لا يرضى لكن ينسب الى احد المسلمين. عبدالرحمن - [01:05:48](#)

كل الناس عباد الرحمن وش اسمك لا تقول محمد ابن حسين صالح لانه ليس من نسلك محمد ابن عبد الله محمد ابن عبد الحكيم ابن
عبد القيوم وهكذا هذا يقول شيخنا عندما يغيب الرجل عن زوجته سبع سنوات - [01:06:11](#)

قامت هي بفسخ عقد النكاح في المحكمة فهل هذا جائز ومباح وهل يصح زوج زواجها او هل يصبح زوجها محرم عليها اذا غاب
الرجل عن زوجته غيبة تضرها بدعت المحكمة - [01:06:32](#)

انه غاب غيبة واطلب فسخ النكاح القاضي اجراء الحكم الشرعي الامهال او الاتصال عليه او اخبار اهله فان لم يأتي ليزيل عنها هذا
الضرر ببعده عنها لانها صارت معلقة لا زوجة ولا - [01:06:52](#)

مطلقة فله فلنظري ان يفسخها ان يفسخها تسخن بالتفريق بينهما يصدر بهذا صكا وهذا هو التفريق الذي ذكرناه من جهة الحاكم
الشرعي فاذا فسخها اخبر بما عليها من العدة. جمهور العلماء على انها حيضة واحدة - [01:07:12](#)

خروج من الخلاف ثلاث حيضات فاذا خرجت من حيضتها صح لها ان تتزوج غيره طيب اذا رجع هو يرجع اليها بعقد جديد لانه حصل
الفسخ من الحاكم الشرعي لنكاحها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:07:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا
واجزه عنا خير الجزاء قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [01:07:56](#)

واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث او عبد واحدة الى عوض فيهما فله ولولي مجنون رجعتهما في عدتها مطلقا وسن لها
اشهاد عندك رجعتهما؟ ولا رجعتها؟ - [01:08:12](#)

ولولي مجنون رجعتها في مطلقا وسن لها اشهاد وتحصل بوطنها مطلقا والرجعية زوجة في غير وذا الرجعية زوجة في غير قسم
وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد - [01:08:31](#)

على ما بقي من طلاقها ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل في شهر بحيض الا ببينة وان طلق حر ثلاثة او عبد اثنتين لم تحل له

حتى يطأها زوج غيره. لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل - [01:08:54](#)

بنكاح الرغبة بنكاح رغبة صحيح مع انتشار ويكفي تغيب حشفة. عندك بنكاح رغبة اي نعم يا شيخ ها هذي هذي جيدة القيد هذا جيد لنكاح رغبة ها نسخة الشيخ قوله رغبة - [01:09:17](#)

وهو اصح سقطت من الف وباء وجيم سقطت من الف وباء وجيم لنكاح رغبة صحيح مع انتشار ها بنكاح رغبة صحيح مع انتشار ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل او يبلغ عشرين - [01:09:41](#)

لا في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله هذا الفصل الرجعة واحكامها والمراد بالرجعة رجوع المطلق - [01:09:59](#)

بعد طلاقه الى زوجته التي طلقها فما احكام هذا الرجوع هذا الفصل يبينها ولهذا لما ذكر الطلاق احكامه وانواعه والفاظه ما يترتب عليه اعقبه بهذا الفصل المتعلق باحكام الرجعة والرجعة من حيث هي مشروعة - [01:10:17](#)

ربما تكون مسنونة قد يندرج على الرجعة الاحكام الخمسة بحسب احوالها وظروفها كما سبق في وقوع الاحكام الخمسة التكليفية في امر في امر الطلاق ما هي الرجعة قال اعادة مطلقة - [01:10:42](#)

غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اعادة مطلقة غير بائن ان ارجع المرأة غير المطلقة الزعانة ما يسمى رجعة مطلقة يخرج غير المطلقة غير باء يخرج المرأة البائن المطلقة البائن فانها لا ترجع الا بعد - [01:11:01](#)

ان تنكح زوجا غيره كما سيأتي الى ما كانت عليه اي من عقد الزوجية بغير عقد بغير عقد جديد يخرج المرأة اذا خرجت من عدتها فلا ترجع الا بعقد جديد - [01:11:26](#)

العقد الجديد له رضا الزوج والزوجة الرجوع لا يشترط له رضا ارجعها في لان المرأة المطلقة في حال العدة لها حكم الزوجية. فلو مات احدهما في حال العدة ورث الاخر - [01:11:45](#)

ولا يشترط رضاها لجماهير العلماء طيب ان ابت الرجوع وقد ارجعها صارت زوجة والله ما اطب عليه تأتي دعوة اخرى وهي دعوة هنا سأل قبل الصلاة قال لا بعد اللعان - [01:12:09](#)

مسخ تفريق وليس لهذا التفريقات فهي اربعة تفريق من جهة الزوج بالطلاق وفراق من جهة الزوجة المخالعة سواء بعوض او بغير عوض تفريق من جهة الحاكم بالفسخ تفريق مؤبد وهو اللعان - [01:12:32](#)

اذا لعن منها فانه اذا تحققت شرائط اللعان لا تحل له ابدا ولو تاب ولو حصل من احدهما ردة ثم اسلام عقد التفريق في اللعان عقد مؤبد قال واذا طلق حر - [01:12:58](#)

ليش قيدها بالحر؟ لان طلاق الحرثة تطليقات طيب والعبد كم طلاقه انطلق العبد زوجته سواء كانت حرة او توأمة بانته منه بينونة كبرى طيب اذا طلق المبعوض نصفه حر ونصفه عبد - [01:13:19](#)

حكمه حكم ايش ثلاث تطليقات واذا طلق حر من دخل بها او خلا بها شف دقة الفقهاء رحمهم من دخل بها الدخول هو الوطء او خلا بها اثبت انهما لمسها - [01:13:42](#)

لم تنزل على بكارتها لكن اذا خلا بها خلوة يوطأ في مثلها هذا يقع طلاقه وعليها العدة هذا باعتبار الشريعة للمظنة الحقيقة قال عمر رضي الله عنه في في الرجل اذا ارخى سترا - [01:14:02](#)

او اغلق بابا فقد خلا وطئ او لم يطأ والشريعة السامية سمت الوطء دخولا هذا من اثر الفقه موارد الكتاب والسنة ولهذا لا تجد اللفظ الصريح الا في باب الحدود - [01:14:25](#)

القرآن اولى مستم النساء النبي عليه الصلاة والسلام لم يصرح اللفظ الصريح الا في باب حد الرجم تتبعت الاحاديث لم اجده الا في حديث معاذ ابن مالك ان ماعزا رضي الله عنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم قلقا مضطربا - [01:14:46](#)

فجاءه من جهة وجهه لوجهه قال يا رسول الله بنيت فطهرني اعرض عنه فجاءه من يمينه فجاءه من يساره وجاءه من ورائه اربع مرات ملح رضي الله عنه على النبي وسلم بذلك - [01:15:09](#)

قال لعلك يا ماعز قبلت او ضمنت قال لا يا رسول فقال هذا اللفظ الصريح في هذا الموضع يا ماعز؟ قال نعم يا رسول الله امر به ترجم حتى اذا ادلقتة الحجارة فر - [01:15:27](#)

وهرب فتنبعه الصحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله تشوف الشريعة حرصها على الستر لم يأتي لفظ الصريح هذا المقام الا في هذا المسألة المعينة - [01:15:46](#)

فيها ايقاع ما سواها فان الشريعة في نصوصها في الكتاب والسنة باهلها يسميها ملامسة مواطنة دخول والمراد به الايلاج قال واذا طلق حر من دخل بها او خلا بها اقل من ثلاث يعني طلق طلقة او ثنتين - [01:16:08](#)

او ثنتين ونص في فهد صح؟ ما يقع الطلاق الا بالرقم الصحيح ما في طلاق الا ربع طلاق نصف ثلث اقل من ثلاث او طلق عبد واحدة بلا عوض فيهما - [01:16:34](#)

الى عوض الخلع لان الخلع طلاق بعوض اطلقها على ان تعطيني مهري فهذا له حكم العوض يكفيها حيضة في المذهب الى عوض فيهما ولولي مجنون ولي مجنون طلق او صغير طلق - [01:16:54](#)

لهم ولهذا المطلق الحر والعبد في اقل الحر في اقل من ثلاث والعبد في اقل من له رجعتها في رجعة مطلقة في عدتها. مطلقا قضيت او لم ترضى كرهت مرضت - [01:17:15](#)

كانت محرمة كانت مسافرة له ذلك حتى لو كانت محرمة لان الرجوع ما هو بعقد جديد والمنهي العقد محضرة الاحرام لحديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:33](#)

لا ينكح المحرم ولا ينكح بلفظ ولا ينكح اي لا يزوج هذا ما هو بزواج هي اصل الزوجية قول الله جل وعلا وبعولتهن احق بردهن في ذلك ارجعها وش يستحب له؟ يستحب له الاشهاد. وسن لها - [01:17:50](#)

الى الرجعة اشهاد الاشهاد في الرجعة ما هو بواجب. وانما مستحب لو وطئها حتى من غير اني راجعتك لو وطأها ناويا بذلك الرجوع رجعت كسبت عليها طلقة ولهذا يسألنا كثير من المستفتين يقول طلقت زوجتي - [01:18:13](#)

ما تدري نرجعها واشهد وتعظيمنا الشهادة ليعظم ارجاعه في نفسها مستحبة ولا تخبرها لكن حسبت عليك بينك وبين الله ايش طلقة لانه يمكن لو علمها واخبرها عليهم المسألة تعلم اهلها - [01:18:35](#)

تدخل امها وخالتها ينثرون عاد الماضي كله وسنة لها اذ الرجعة اشهاد وتحصل اي الرجعة بوطنها بلا اشهاد مطلقا قولهم مطلقا نوى الرجعة او لا لا بالمباشرة دون الفرج بان ضم وقبل - [01:18:58](#)

القول الثاني في المذهب انه لابد من نية وكذلك لو قال لو انه ضمها وقبلها ارجاع حصل ارجاع ولم يحصل الوطء لان مقدمات الوطء لها حكمه طيب ما احكام هذه - [01:19:21](#)

في عدتها. قال والمطلقة الرجعية زوجة يلحقها الظهار والطلاق والايلا واللعان والخلع يلحقها الطلاق لو اثناء العدة قال انت طالق يقع طلاقا ثاني يلحقها الظهار. لو قال انت علي كظهر امي - [01:19:38](#)

وقع طلاق ووقع ظهار ولا ترجع له الا بعد شهرين متتابة ويلحقها ايلا قال والله ما اجبت ان في حكم الزوجة ويلحقها اللعان من طلقها في عدتها لعن منها من طلقها اتضح انها حامل قالت تخسى - [01:19:58](#)

البعيدة الفاعلة التاركة اللي فيها ما هو مني الا منه وتلاعن عند القاضي يثبت حكم اللعان قال ويلحقها الخلع كيف الخلع؟ طلقها والله ما ارجع له الا برجعتس قلت والله ما ارجع لك - [01:20:21](#)

يجري عليها احكام الخلع بان تفتدي منه بما دفع او باكثر او باقل في غير قسم الا القسم ليس لها لانها طلقت نفرض من فهد عنده اربع حريم ما علمتك من هذا هلوفي بس - [01:20:44](#)

من باب الفرض ها عنده اربع حريم الاولى غثته طالت قاعدة مع عيالها اوقات في بيتها لا يلزمه قسم لها يقسم بين من الثلاث طيب هل هل لها نفقة؟ لها نفقة ايش - [01:21:02](#)

رجعية السكنة والنفقة في غير قسم يعني ما لها ليلة ما نقول ليلتها يروح هنا بالملحق ليس لها ليلة هذه المطلقة الرجعية شريعة

عظيمة يا اخواني سريعة من الله جل وعلا ضبطت هذه المسائل الدقيقة - [01:21:21](#)

كيف تخفي ما هو اعظم منها في هذا شوفوا فقه الصحابة لما قال ذلك الذمي او المجوسي بديننا سلمان الفارسي اعلمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة يستهتر يستخف قال نعم - [01:21:42](#)

علمنا نبينا كل شيء حتى اداب قضاء اهتم بهذه التفاصيل من باب اولى انه اصل الملة وثوابت الشريعة وتصح اي الرجعة بعد طهر من حيضة الثالثة قبل غسلها. هذي من مفردات المذهب - [01:22:00](#)

الان العدة كم في المطلقة ان كان تحيض ثلاث حيض طيب الاولى ما رجعها الثاني ما رجعها الثالثة وقبل ان تغتسل من حيضتها طهرت انقطع الدم لكن لم تغتسل مراجعتها - [01:22:23](#)

التشوف الشريعة الى لم الشمل هذي من المفردات في المذهب وتصح الرجعة بعد طهر من حيضة الثالثة قبل غسلها. نخرج عليها المرأة التي لا تحيض صغيرة كانت او أنسة كم عدتها - [01:22:46](#)

الايسة والكبيرة ثلاث ثلاثة قرون هذي ما تحيض ثلاثة قرون ثلاث مئة سنة والله ان الشكوى لك ثلاثة اشهر اشهر ايش الابرار ولا بالشمسية بالاشهر الهالاية القمرية طيب الشهر الاول ما رجعه. الثاني - [01:23:06](#)

الثالث قبل ان تغيب شمس اخر يوم رجعها طيب اذا هي ما ودها ما تبي باب اخر وهو الفدا بالخلع يقول رحمه الله وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسلها ولا تعود بعد - [01:23:39](#)

لا تعود بعد اي بعد هذا الغسل بعد عدة في عقد جديد على ما بقي من طلاقها ان ارجعها رجال طلق زوجته مرتين رجعها قبلها باقلها طلقة واحدة. طيب انتهت عدتها - [01:24:05](#)

مراجعة بعد سنة نبدأ من جديد في الطلاق مبني على ما مضى يبقى لها طلقة يبقى لها طلقة واحدة على ما بقي من طلاقها طيب نأتي هنا عند من يقدم قوله - [01:24:30](#)

الرجل الزوج يقدم قوله في الارجاع وفي الطلاق والمرأة تقدم قولها في العدة من قضائها وفي انتهائها لكن يمينها كما تتخلص منه ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن انقضاؤها قبل - [01:24:50](#)

ولا في شهر الا ولا في شهر بحيض الا ببينة. امرأة ادعت طلقها زوج قالت حظ في شهر ثلاث حيضات هنا متهمة انها تريد الا يكون لها يكون له عليها سبيل بارجاعها - [01:25:14](#)

في هذا الشهر ثلاث حيضات يقبل قوله؟ لا ما يقبل الا بالبينة ان تأتي ببينة بشهود انها حاضت في شهر ثلاث حيضات او انها قد تحيض في شهر ثلاث حيضات - [01:25:32](#)

فاذا جاءت بالبينة والشهود العدول قبلت قالوا انها تحيض هي وامهاتها وخواتها يحيضن بالشهر ثلاث حيضات يقبل مع هذا يمينها انها في هذا الشهر المعين الذي هو شهر العدة ثلاث حيضات - [01:25:51](#)

وشريح القاضي رحمه الله الذي ولاه عمر القضاء ثم اقره عليه عثمان ثم اقره عليه علي ثم اقره عليه معاوية حتى قضى سبعين سنة اه اربعين سنة واستعفى في خلافة - [01:26:08](#)

في خلافة معاوية قال اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيضات في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول هذا الموضع مما تقدم فيه شهادة المرأة عن شهادة الرجل انه في مواضع تقدم المرأة على الرجل في في الحيضات وفي الرضاعات - [01:26:29](#)

وفي فلانة ارضعت فلانة تقدم على الرجل لان هذا مما يطلع عليه النساء وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرطى صدقها وعدلها انها رأت ما يحرم عليها الصلاة - [01:26:51](#)

الطمث وقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة بامكاني كاذبة يؤدبها القاضي بما يرى من تعزيرها وان طلق حر اي زوج حر زوجته ثلاثا او طلق عبد زوجته اثنتين اي طلقتين - [01:27:07](#)

لم تحله حتى يطأها زوج حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح رغبة صحيح مع انتشاره هذا نص الاية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او باحسان فان طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [01:27:29](#)

فان طلقها الضمير على اقرب مذكورة الزوجة لغيره لا جناح عليه طلقها الزوج الثاني قلنا العبد لان العبد في احكام الطلاق على النصف من الحر النصف واحد ونص ما يتبعظ جبرناه لصالح - [01:27:52](#)

الحكم الشرعي لكن لابد ان يكون وطأ الزوج الثاني بهذه القيود بنكاح بنكاح رغبة ما هو بنكاح مصيبة صحيح تحليل ان نكاح التحرير من الانكحة الفاسدة مع انتشار نصاب ذكره - [01:28:10](#)

قوله عليه الصلاة والسلام حديث فاطمة لما جاءت تشتكي زوجها الثاني قالت يا رسول الله ما معه الا هدبة كهدة الثوب اي لا ينتشر قال اتريدين ان ترجعي الى زوجك؟ قالت نعم. قال لا. حتى تذوقي عسيلته - [01:28:36](#)

ويذوق عسيلتك وذوق العسيلة الانتشار ولو لم يكن معه انزال واقل ما يكون في الانتشار ان يغيب تغيب الحشفة في فرج اصلي وهذا المنصوص عليه بنكاح رغبة يخرج نكاح التحليل - [01:28:58](#)

ويكفي في هذا النكاح نكاح الصحيح الرغبة الصحي مع الانتشار يكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل لان المراد بالعسيلة الجماع. وقد حصلت اللذة سواء انزل او ما انزل او كان الزوج لم يبلغ عشرة - [01:29:24](#)

ان كان الزوج المحلل اللي تزوجها صغير اقل من عشر لا يقبل في عموم قول الله جل وعلا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يحل وطأ في حيظ - [01:29:46](#)

او نفاس او احرام او في صوم فرض او في ردة هذي المواضع التي يحرم على الرجل ان يطأ فيها المرأة لم يذكر الردة لم يذكر اه الزنا لان العبرة بزوجته - [01:29:59](#)

ولا يحل له ان يطأ زوجته وهي حائض ومن الحيض النفاس الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتزل النساء في المحيض امر باعتزالهن الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - [01:30:16](#)

يطهرن ان ينقطع هذا الدم فاذا تطهرن اي بالغسل فاتوهن من حيث امركم الله ولا يحل وطؤ في حيض او نفاس او احرام لان الوضع هذا الاحرام سواء احرام الزوج او احرام الزوجة او احرامهما جميعا - [01:30:37](#)

من محظورات الاحرام هل من مفسدات النسك ولهذا يا اخواني انتهوا النساء للبنات معكم لاداء العمرة ثمن تجيها عمتها وتستحي تعلم اهلها وتطوف وتسعى معهم ترجع الى بلدها من يعقد عليها - [01:30:57](#)

ما جاءت محرمة ما زالت محرمة ما بعد النسك هذا يقع كثير العقد غير صحيح والوقت غير صحيح او في صوم فرض لا يجوز ان يطأها في صوم فرض وش صوم الفرض - [01:31:24](#)

رمضان وكذلك صوم الفرض شهر المتتابعين ان وطنها رجع من جديد الا ان غصبها طيب اذا صام اذا كان الصوم حكم الفرض فان غصبها افسد عليها صيامها وتعيده اما النفل - [01:31:41](#)

ولا يحرم عليها او في ردة يعني ارتدت عن الاسلام لا يصح ان يطأها طيب رجال طلق زوجته طلاقا بالثلاث فنكحت غيره ثم طلقها الثاني وبانت منه واراد الاول ارجاعها - [01:32:04](#)

كيف يكون الارجاع في عقد جديد لكن هل تحسب الطلاقات الثلاث ولا خلاص بيدون من جديد بيدون من جديد قلبت الصفحة ويبدأون من جدة لها ثلاث طلاقات الايلاء وما يتعلق بالايلاء نجعله ان شاء الله في الدرس - [01:32:31](#)

خادم مع الظهار والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله لان الطلاق لا يفتقر الى نية لكن في الاستثناء تردد بين هلهيبي طلقة واحدة او هل هي زوجة او زوجتين - [01:32:51](#)

نتيجة الى النية في الاستثناء ولم يحتاج لها في الطلاق اذا علم ايه ييفزع يبي يفزع. هذا هو التيس المستعار هذا هو التيس المستعار لعن الله محلا ومحلا له - [01:33:23](#)

ولم يحصل لان النكاح نكاح رغبة. هذي ما في نكاح رغبة كوبري ذا ابن باز رحمه الله شيخنا على الثلاث بلفظ واحد واحدة هذا كما قلت لكم هو قول الائمة الرابعة - [01:34:10](#)

وقول الائمة الرابعة سماحة المفتي يرجعه الان للقضاء رجعها للقضاء الا في حالات يراعي فيها فتوى عامة ما هي فتوى عامة اكثر ما

يأتي في مثل هذا يقول ليس لي فيها كلام - 01:34:35